قتل عبدهما قريبهما وعتق احدهما بطل كله لان ما يجب من المال يجب حق المقتول لانه بدل دمه
ولهذا يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى
لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه **فصل** دية عبد او امة قيمته فان
بلغت اي قيمته دية الحر وهي عشرة آلاف درهم او حرة وهي خمسة الاف درهم نقص من كل
منهما عشرة اي عشرة دراهم اشعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر عبد
ابن عباس ولو كانت القيمة اكثر من عشرة الاف من الدراهم في العبد ومن خمسة الاف في الامة
وعند ابي يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب يعتبر قيمته اي قيمة كل منهما
بالغة ما بلغت فلو غصب عبدا قيمته مائة الف دينار وهلك في يده يلزمه تلك القيمة وما قدر من دية
الحر قدر من قيمة القن لان القيمة في القن كالدية في الحر لانه بدل الدم ففي يده اي اتلاف يد القن يلزم
نصف قيمته كما في دية الحر بالغة ما بلغت في الصحيح الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد
خمسة الاف [illegible] فقطع يده عمدا فاعتق فسرى اي قيد ان ورثه سيده فقط اي كان وارث المعتق
سيده فقط اقاد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا لان القود يجب بالموت مستندا الى وقت
الجرح فان اعتبر وقت الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر وقت الموت فسببها الوراثة
بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع القود كجهالة المستحق ولهما ان جهالة السبب لا يعتبر عند
تيقن من له الحق والا فلا اي وان لم يكن الوارث السيد فقط بل له وارث غيره لم يقد بالاتفاق لان
المعتبر ان كان وقت الجرح فالمستحق السيد وان كان وقت الموت فذلك الوارث او هو مع
السيد فجهالة المقضي له يمنع الحكم قال المولى لعبديه احدكما حر فشجا اي صارا مشجوجين فعين
المولى واحدا التحرير بان قال اردت هذا فارشهما للمولى وان قتلهما رجل وجب دية حر
وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء في حق المحل اظهار في حق المولى ولهذا اذا مات المولى
قبل البيان يشيع العتق بينهما وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر انشاء في حقهما وبعد
الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا واحدهما حر بيقين فيجب قيمة عبد ودية

قوله لان ما يجب من المال اي وجب المال بانقلاب القصاص دية بعفو احد الوليين عزمي زاده

على قوله ففيه اجمال محتمل والمراد كما في اتلاف يد الحر ان الواجب نصف دية كما مر عزمي زاده

حر ولو قتل كلا منهما رجل فيه قيمة العبدين لانه لم يتيقن بقتل كل واحد حرا او كل منه الف [illegible]
ينكر ذلك فعليهما قيمتهما وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان
يعني اذا فقأ رجل عيني عبد فان شاء مولاه دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء امسكه ولم يأخذ
النقصان وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان لان معنى المالية لما كان معتبرا وفاقا
وجب ان يتخير المولى على الوجه المذكور كما في سائر الاموال فانه من خرق ثوب غيره خرقا
فاحشا يخير المالك بين دفعه اليه وتضمينه قيمته وبين امساك الثوب وتضمين النقصان
وله ان المالية ان كانت معتبرة في الكفاءة الذات فالادمية غير مهدرة فيها وفي الاطراف
ايضا ولهذا لو قطع عبد يد عبد يؤمر المولى بالدفع او الفداء ولو كان مالا محضا لوجب ان يباع
فيها ثم من الاحكام الادمية ان لا يقسم الضمان على الاجزاء ولا يتملك الجثة ومن احكام المالية ان
ينقسم ويتملك فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم **فصل** اقر مدبر او ام ولد لم يذكر
الكاتب اذ علم حكمه فيما سبق من كتابه بجناية خطاء لم يجز ولا شيء عليه اي على واحد منهما ولو بعد العتق
لان موجب جناية الخطاء منه على سيده واقراره لا ينفذ عليه وبعد اثباتها بالبينة ضمن مولاه
الاقل من الارش والقيمة لما روي ان ابا عبيدة بن الجراح قضى بجناية المدبر على مولاه وكان ذلك
بانتشار بمحضر من الصحابة فصار اجماعا ولانه بالتدبير او الاستيلاد صار مانعا دفع الرقبة
عند الجناية ولم يصر به مختارا للدية لانه غير عالم بانه يجني فصار كما فعله بعد الجناية غير عالم بها
وانما وجب الاقل من قيمته ومن الارش لان الاصل وجوب الدفع بالجناية وقد تعذر الدفع بسبب
من المولى فيجب القيمة عليه بلغوه منه ولا منع من المولى في اكثر من القيمة ولا حق لولي الجناية في اكثر
من الارش ولا يثبت الخيار بين الاقل والاكثر في متحد الجنس بخلاف القن حيث خير بين
الدفع والفداء وجنسهما مختلف وان جنى اكثر جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة بمقابلة
جنس واحد فيشاركوا في [illegible] ولي الجناية الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه اي الى ولي الاولى
بقضاء ولا يطالب من المولى شيئا لانه مجبور في الدفع ويتبع مولاه او ولي الاولى لو دفع اليه

قوله ولا يتملك الجثة يعني الجواب عن قول الشافعي بقيمته كل القيمة ويتملك الجثة عزمي زاده

على قال الزيلعي جعلنا انه لا ينقسم اعتبارا للادمية ويملك الجثة اعتبارا للمالية انتهى عزمي زاده

قوله ويتبع مولاه [illegible] عزمي زاده